الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي

رقم الدعوى: ٨٩٠/ ٢٠١٩م

رقم القرار: ٤٠٧/ ٢٠١٩م

مضبطة الاتهام

ان الهيئة الاتهامية المؤلفة من السادة:

الرئيس الاول رضا رعد

المستشاران الياس الحاج عساف ورانية الاسمر

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على تقرير النيابة العامة الاستئنافية المؤرخ في ٢٠١٨١١٠١٢٥ رقم ٢٥٧٦٥/ ٢٠١٨م

والذي تطلب بموجبه اتهام

١- خليل عبد القادر الدهيبي والدته ثناء مواليد ١٩٨٦ لبناني رقم السجل ٣٩ دير عمار ومقيم فيها اوقف وجاهيا في ٢٠١٨١٩١٣ ولا يزال

٢-عبد الله عبد القادر الدهيبي والدته ثناء مواليد ١٩٩٢ لبناني رقم السجل ٣٩ دير عمار و مقيم فيها اوقف وجاهيا بتاريخ ٢٠١٨١٩١٣ ولا يزال

٣-عمر عبد القادر الدهيبي والدته ثناء مواليد ١٩٩٤ لبناني رقم السجل ٣٩ دير عمار ومقيم فيها اوقف وجاهيا بتاريخ ٢٠١٨١٩١٣ ولا يزال

بجناية المادة ٥٤٩ عقوبات بفقرتيها الاولى والرابعة معطوفة على المادة ٢١٣ عقوبات وعلى جنحة المادة ٧٣ اسلحة

واصدار مذكرة القاء قبض بحق كل واحد منهم واحالتهم امام محكمة الجنايات في الشمال ليحاكموا بما اتهموا به

وبعد الاطلاع على القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الاول في الشمال (نصار) برقم (١٨٤) تاريخ ٢٠١٨\١٠\٢٣ والمنتهي الى:

١- اعتبار فعل المدعى عليهم خليل وعبد الله وعمر عبد القادر الدهيبي مؤلفا جناية المادة ٥٤٩ عقوبات بفقرتيها الاولى والرابعة معطوفة على المادة ٢١٣ عقوبات و ٧٣ اسلحة

٢- ايجاب محاكمة المدعى عليهم امام محكمة الجنايات في الشمال بعد اتباع الجهة بالجناية في المحاكمة التلازم

٣- ايداع الاوراق جانب النيابة العامة الاستئنافية لاحالتها الى المرجع المختص

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة وعلى التحقيقات الاولية والابتدائية تبين ما يلي:

اولا: في الوقائع

تبين انه في حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠١٨\٨\٢٥ حضر المغدور محمد الدهيبي الى محل الشاهد زيد العويك في محلة برج اليهودية – دير عمار- وكان بحالة سكر شديد وطلب من الشاهد المذكور ان يعطيه علبة معسل ولما اعطاه العلبة قام بشتمه على سبيل المزاح وكان في هذه الاثناء المدعى عليه خليل الدهيبي وهو امام مسجد جالسا على كرسي بالقرب من الشاهد فنظر الى المغدور بنظرة عتاب وطلب منه احترام نفسه وألا احترام الموجودين فاكان من المغدور الا ان اقدم على شتمه ايضا ولكنه ما لبث ان اعتذر منه ثم قاما بالتعارف ولما عرف المغدور ان المدعى عليه من آل الدهيبي ايضا سأله عن اقاربه فأعطاه الشيخ بعض الاسماء عندها عمد المغدور الى شتمه والى شتم بعض اقاربه مما دفع بالمدعى عليه الى نعته بالخنزير وعلا صراخ المدعى عليه والمغدور وراح الاخير يكيل الشتائم للمدعى عليه ولمقامه

وتبين ان الشاهد علي العويك الذي صدف وجوده في المحل في ذلك الوقت وبعد ان احتدت وتيرة الاشكال عمد الى اخراج المغدور محمد من المحل في هذه الاثناء حضر الشاهد عمر العويك الذي يقيم بالقرب من المحل بعد ان سمع صوت الصراخ وعمد الى تهدئة صديقه المغدور الذي كان قد سحب من جيبه سكين سبع طلقات دون ان يفتحها وتمكن من اقناعه بالمغادرة وبالفعل صعد المغدور بسيارته من نوع كيا بيكانتو سوداء اللون وغادر

وتبين ان المدعى عليه خليل الدهيبي كان قد اتصل في هذه الاثناء بشقيقه عبد الله واخبره بحصول اشكال معه فاكان من الاخير الا ان احضر شقيقه المدعى عليه عمر وحضرا لمناصرة شقيقهما خليل ولما وصلا الى المحل كان المغدور قد ذهب

عليهم ونزل من سيارته ويده سكينا راح يضربهم بها وان احدهم – عبد الله – تعارك مع المغدور وتمكن من انتزاع السكين منه وقام بطعنه بها دفاعا عن النفس مؤكدين انه لم يكن بحوزتهم اي سلاح آخر ولا حتى عصا

وتبين ان المدعى عليهم تقدموا بطلبات لتخلية سبيلهم رأت النيابة العامة ردها

ثانيا: في الادلة

تأيدت الوقائع أعلاه

- بالادعاء العام والشخصي

- بالتحقيق الاولي والابتدائي

- بمداول اقوال المدعى عليهم

- بافادات الشهود

- بتقرير مكتب الحوادث

- بتقارير الطب الشرعي

- بضبط السكين المستعملة

- بمجمل الاوراق

ثالثا : في القانون

حيث تبين من الوقائع والادلة اعلاه ولا سيما اقوال الشهود ان خلافا وقع بين المدعى عليهم والمغدور في محل الشاهد زيد العويك واستكمل لاحقا على بعد حوالي ثلاثماية متر من المحل المذكور عندما اقدم المغدور على قطع الطريق بسيارته على سيارة المدعى عليهم الامر الذي ادى بالنتيجة الى حصول عراك والى مقتل المغدور محمد الدهيبي بعد اقدام المدعى عليهم على ضربه وطعنه على النحو المبين في باب الوقائع

وحيث من ناحية اخرى يتبين لهذه الهيئة من خلال افادتي الشاهدتين اسيل الدهيبي والاء العويك وافادة الشاهد عمر العويك ان السكين التي استعملت لقتل المغدور هي سكين واحدة وانها عائدة له بدليل ان عمر العويك كان قد شاهد المغدور يسحبها من جيبه قبل دقائق من وفاته وبدليل عدم العثور عليها لاحقا مع المغدور عند مقتله

وتبين انه وبعد بضعة دقائق من وصول المدعى عليها عبد الله وعمر الى المحل عاد المغدور وحضر الى المكان وتوقف بالسيارة امام المحلوراح يشتم المدعى عليه خليل مجددا فخرج المدعى عليه عبد الله من المحل ليتكلم معه الا ان المغدور انطلق بسيارته مسرعا نزولا باتجاه بلدة دير عمار عندها لحقه المدعى عليهم بسيارة المدعى عليه خليل وبعد حوالي ثلاثماية متر من انطلاقهم فوجئوا بالمغدور يحضر بسيارته بالاتجاه المعاكس ويقوم بقطع الطريق عليهم وقد نجم عن هذه المناورة صوت فرامل وتشفيط اطارات الامر الذي استرعى انتباه الشاهدتين الاء العويك واسيل الدهيبي اللتين كانتا تسهران على شرفة منزل اسيل القريب من المكان ولكن الشاهدتين لم تمكنا من رؤية ما يحصل من على الشرفة حيث كانتا ولما علا الصراخ انتقلتا الى شرفة اخرى مطلة على مكان حصول الاشكال وقد افادت الشاهدة الاء انها شاهدت سيارتين الاولى من نوع مرسيدس متجهة نزولا واخرى من نوع كيا متجهة صعودا وفي منتصف الطريق معترضة طريق المرسيدس

وانها شاهدت شخصا يركض ويلحق به ثلاث شبان تعرف احدهم وهو المدعى عليه الشيخ خليل وقد تمكن احد الشبان الثلاثة وشعره طويل من اللحاق بالشخص الهارب وضربه بسكين في زنده الايسر واقدم شخص اخر بضربه بعصا على رأسه فوقع ارضا عندها انحنى فوقه صاحب الشعر الطويل وراح يطعنه بالسكين وفي نفس الوقت تابع الاخر ضربه بالعصا في حين كان المدعى عليه خليل يحاول ابعاد ذو الشعر الطويل عن المصاب ومن بعدها ركبوا في سيارة المرسيدس وغادروا مسرعين آخذين معهم السكين والعصا وأكدت الشاهدة انها لم تشاهد ان ايا من الاشخاص الثلاثة كان مصابا او عليه آثار دماء

وتبين ان الشاهدة اسيل الدهيبي قد اكدت ما ورد في افادة صديقتها الاء العويك

وتبين انه تم نقل المصاب الى مستشفى الخير في المنية حيث وصل اليها جثة هامدة كما تبين ان بعض الشبان في المحلة عمدوا الى نقل سيارة المغدور من مكانها كما قاموا بشطف الطريق وذلك قبل حضور دورية من مكتب الحوادث والتي حضرت لاحقا وقامت بالكشف على المغدور في المستشفى وعلى مكان حصول الجريمة واودعت تقريرها الملف

وتبين ايضا ان الطبيب الشرعي فاروق السمان قام بالكشف على المغدور وعلى المدعى عليهم واودع تقاريره في الملف وقد افاد الطبيب الشرعي المذكور بنتيجة استيضاحه في التحقيق الابتدائي بان الاصابات التي لحقت بالمغدور وبالنظر لفداحتها لا يمكن ان تكون قد نجمت عن سكين من نوع سبع طلقات فقط ولا بد ان يكون المدعى عليهم قد استعملوا سلاحا آخر غير السكين المشار اليها كما اوضح ان الجراح التي لحقت بالمدعى عليهم هي جراح طفيفة ومن المحتمل انهم هم من تسببوا بها لانفسهم لتضليل التحقيق

وتبين من خلال الكشف المجرى من قبل مكتب الحوادث وجود اثار من دماء المغدور على مقود سيارته

وتبين ان المدعى عليهم قاموا بعد ذلك بتسليم انفسهم الى القوى الامنية كما قاموا بتسليم السكين التي ارتكبت بها الجريمة وادلوا بما مفاده انهم لم يلحقوا بالمغدور انما كانوا بصدد مغادرة المحل والذهاب الى منزلهم عندما فوجئوا بالاخير يقطع الطريق

وحيث تأسيسا على ما تقدم يكون فعل المدعى عليهم منطبقا على جناية المادة ٥٤٧ عقوبات وجنحة المادة ٧٣ اسلحة وليس جناية المادة ٥٤٩ عقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية لا سيما عنصري العمد والتعذيب اذ يتبين ان العراك الذي افضى الى الوفاة كان وليد اللحظة بعد ان اعترض المغدور سيارة المدعى عليهم ولعدم ثبوت ان المدعى عليهم اقدموا على تعذيب المدعى عليه عند قتله بالرغم من جسامة الاصابات التي لحقت بالمغدور

وحيث من جهة اخرى ان الهيئة ترى وبالنظر لما خلصت اليه رد طلبات تخلية السبيل المقدمة من المدعى عليهم

لذلك

تقرر بالاجماع

اولا: اتهام المدعى عليهم خليل وعبد الله وعمر عبد القادر الدهيبي المبينة كامل هويتهم في مستهل القرار بجناية المادة ٥٤٧ عقوبات والظن بهم بجنحة المادة ٧٣ اسلحة واصدار مذكرة القاء قبض بحق كل واحد منهم

ثانيا: ايجاب محاكمة المتهمين امام محكمة الجنايات في الشمال بعد اتباع الجنحة بالجناية في المحاكمة للتلازم وتدريكهم الرسوم والنفقات القانونية كافة

ثالثا: اعادة الاوراق الى جانب النيابة العامة لايداعها المرجع المختص

قرارا صدر في طرابلس بتاريخ ٣/٤ ٥٨٩

الرئيس الاول

المستشار

المستشارة